

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٠
بالمصادقة على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري
الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري
وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من
مصادر في البر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المادة (٣٧) من الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على اتفاقية الكويت
الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الملحق بها ،
وعلى البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناتج عن استكشاف واستغلال
الجرف القاري الموقع من قبل حكومة دولة البحرين في مدينة الكويت بتاريخ ٢٩
مارس ١٩٨٩ ،
وعلى بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر
الموقع من قبل حكومة دولة البحرين في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ ،
وبناء على عرض وزير الصحة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الاولى

صودق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناتج عن استكشاف
واستغلال الجرف القاري الموقع من قبل حكومة دولة البحرين في مدينة الكويت
بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٨٩ ، والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

صودق على بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في
البر الموقع من قبل حكومة دولة البحرين في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٠ ،
والمرافق لهذا المرسوم .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ١٢ رمضان ١٤١٠هـ
الموافق ٧ ابريل ١٩٩٠م

البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القارى

إن الدول المتعاقدة :
بصفتها أطرافاً فى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من
التلوث (المشار اليها فيما بعد بـ «الاتفاقية») وفى البروتوكول الخاص بالتعاون
الاقليمي فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة ،
وإذ تأخذ علماً بما ورد فى المواد (٧٦ و١٩٧ و٢٠٨) من اتفاقية الامم المتحدة
لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ،
وإذ تدرك الخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الانسان من التلوث الناشئ
من استكشاف واستغلال الجرف القارى ، والمشكلات الخطيرة الناتجة عن ذلك فى
المنطقة البحرية الواقعة تحت ولايتها الوطنية ،
وإذ تدرك الحاجة الى اتخاذ تدابير اخرى أكثر دقة لمنع ، والحد من التلوث
البحرى الناجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحر وباطن أرضه ،
وإذ تعى التزاماتها الحالية بموجب القانون الدولى ،
وإذ تحدها الرغبة فى تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، والمادة السابعة
والمادة التاسعة عشرة من «الاتفاقية» ،
قد اتفقت على مايلى :

المادة الاولى

لأغراض هذا البروتوكول :

- ١ - «المركز» يعنى مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية المنشأ بموجب الفقرة (١) من المادة الثالثة من «البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى فى الحالات الطارئة» .
- ٢ - «سلطة اصدار الشهادات» تعنى أى شخص أو مجموعة من الاشخاص المخولين من قبل الدولة المتعاقدة باصدار شهادة السلامة والمطابقة لهذا الغرض .
- ٣ - «خطة استعمال المواد الكيماوية» تعنى الخطة التى اعددها المشغل لمرفق بحرى وتتضمن مايلى :
 - أ - المواد الكيماوية التى ينوى استعمالها فى عملياته .
 - ب - الغرض او الاغراض التى من اجلها ينوى استعمال المواد الكيماوية .

- ج - الحد الاعلى من التركيزات القصوى للمواد الكيميائية التى ينوى استعمالها ضمن اية مواد اخرى ، والحد الاعلى لكميات المواد الكيميائية التى ينوى استعمالها فى اية فترة معينة .
- د - المنطقة التى يحتمل ان تتسرب المواد الكيميائية منها الى البيئة البحرية . وفى حالة عدم قيام خطر معروف من تسرب مادة كيميائية الى البيئة البحرية فلا ضرورة او حاجة لتضمينها فى خطته .
- ٤ - «السلطة المختصة» تعنى اية ادارة حكومية او وكالة او اية سلطة اخرى فى الدولة المتعاقدة يتم تسميتها لممارسة السلطة او القيام بالمهام المشار اليها فى البروتوكول ويتم تبليغ المنظمة رسمياً بذلك .
- ٥ - «الدولة المتعاقدة» تعنى اية دولة اصبحت طرفاً فى هذا البروتوكول .
- ٦ - «الاتفاقية» تعنى اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث .
- ٧ - «المجلس» يعنى جهاز المنظمة الذى يضم الدول المتعاقدة والمنشأ طبقاً للفقرة (ب - ١) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية .
- ٨ - «القمامة» تعنى فضلات المطابخ والمنازل والمخلفات والنفايات الصلبة غير التى ورد حكم بشأنها فى مادة اخرى من مواد هذا البروتوكول عدا المادة الثانية عشرة .
- ٩ - «القواعد التوجيهية» تعنى فقط القواعد التوجيهية واية تعديلات عليها ، الصادرة عن المنظمة والمعتمدة فى كل حالة من قبل المجلس .
- ١٠ - «الترخيص» يعنى الرخصة او الاجازة بما فى ذلك اجازة العمل او التفويض الصادر رسمياً بموجب سلطة الدولة المتعاقدة للقيام بعملية بحرية .
- ١١ - «التلوث البحرى» يعنى المعنى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الاولى من الاتفاقية .
- ١٢ - «منشأة بحرية» تعنى أى هيكل او مصنع او سفينة سواء أكانت عائمة او ثابتة فى قاع البحر او تحت قاع البحر ، وموضوعة فى موقع فى منطقة البروتوكول (المُعَرَّفَة فى الفقرة ١٦ من هذه المادة) لغرض العمليات البحرية بما فى ذلك اية ناقلة راسية بصورة وقتية ومستخدمة لأغراض التخزين المؤقت للزيت واية وحدة لمعالجة او تخزين او استعادة السيطرة على تدفق الزيت الخام ، ولاغراض اصدار الشهادة بموجب المادة السادسة ، فان المنشأة تشمل اى جزء مكمل للهيكل او المصنع او المعدات او السفينة واية جهاز رفع او نظام سلامة متصل بها واية جزء آخر او معدات محددة من قبل الدولة المتعاقدة كجزء من المنشأة .

١٣ - «العمليات البحرية» تعنى اية عمليات تدار في منطقة البروتوكول لاغراض استكشاف الزيت او الغاز الطبيعى او لغرض استغلال تلك الموارد بما في ذلك اية معالجة قبل النقل الى الساحل وى نقل لهذه الموارد الى الساحل بوساطة خط انابيب ، وتشمل ايضا اى عمل تشييد او اصلاح او صيانة او فحص او اية عملية مشابهة مترتبة على الغرض الرئيسى للاستكشاف والاستغلال .

١٤ - «المشغل» يعنى اى شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بالعمليات البحرية كما هى مُعرّفة في الفقرة (١٣) من هذه المادة .

١٥ - «المنظمة» تعنى المعنى المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الاولى من الاتفاقية .

١٦ - «منطقة البروتوكول» تعنى جميع اجزاء الجرف القارى للدولة المتعاقدة والتي تقع ضمن المنطقة البحرية المُعرّفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية وكذلك جميع اجزاء جرفها القارى المتاخمة للمنطقة البحرية .

١٧ - «مياه الصرف الصحى» تعنى :

(أ) مياه التصريف والفضلات الاخرى الصادرة من اى شكل من اشكال المرحاض او المياول او دورات المياه .

(ب) مياه التصريف من المرافق الطبية كالمستوصفات وردهات المرضى الصادرة من خلال المغاسل واحواض الغسيل والمجارى الكائنة في هذه المباني .

(ج) المياه المستعملة الاخرى عندما تكون ممزوجة بكميات كبيرة من مياه التصريف المُعرّفة اعلاه .

١٨ - «المنطقة الخاصة» تعنى ذلك الجزء من المنطقة البحرية الواقع شمال غرب خط الاتجاه الثابت بين رأس الحد (٣٠/٢٢° شمالا - ٤٨/٥٩° شرقا) الفاسطة على خطى (٠٤/٢٥° شمالا - ٢٥/٦١° شرقا) .

المادة الثانية

في تلك الاجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها ، يتعين على الدول المتعاقدة ان تطلب اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وتقليل والحد من التلوث البحرى الناجم عن العمليات البحرية ، أخذة في الاعتبار افضل التقنيات المتاحة والمجدية اقتصاديا ، وعلى الدول المتعاقدة ان تعمل بصورة منفردة او مشتركة على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمكافحة التلوث البحرى الناجم عن العمليات البحرية في اجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها .

ولاتخل هذه الالتزامات بالالتزامات الاكثر تحديداً والمقبولة بموجب هذا

البروتوكول .

المادة الثالثة

على كل دولة متعاقدة التأكد من ان اية عملية بحرية في منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها ، يجب أن تتم بموجب ترخيص يمنح وفقاً لشروط حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية والتي ترى السلطة المختصة في الدولة ضرورة فرضها . وعلى السلطة المختصة في الدولة ان تطلب من المشغل الالتزام بالقوانين والانظمة المعنية والصادرة بموجب سلطة الدولة ، وان يكون لها صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذها .

المادة الرابعة

- ١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ التدابير التي تضمن مايلي :
- (أ) أن تطلب السلطة المختصة في الدولة قبل الترخيص بأية عملية بحرية يمكن ان تؤدي الى خطر تلوث جسيم في منطقة البروتوكول او اية منطقة ساحلية مجاورة ، تقديم تقييم عن الآثار البيئية المحتملة لتلك العملية وان لايشرع بأية عمليات من هذا القبيل إلا بعد تقديم بيان عن تلك الآثار . ولايمنح اى ترخيص إلا بعد ان تقتنع السلطة المختصة في الدولة بأن العملية لن تترتب عليها اية مخاطرة غير مقبولة تؤدي إلى مثل هذا الضرر في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة .
- (ب) ان تراعى السلطة المختصة في الدولة القواعد التوجيهية الصادرة عن المنظمة عند اتخاذ القرار بشأن طلب بيان الآثار البيئية وعند تحديد نطاقه .
- (ج) أن تقوم السلطة المختصة في الدولة كلما طلبت واستلمت بيان الآثار البيئية بارسال ملخص للآثار البيئية المحتملة المشار اليها في ذلك البيان الى المنظمة وعلى المنظمة في غضون أربعة أيام من استلامها لذلك الملخص ارسال نسخ منه الى جميع الدول المتعاقدة الاخرى ، ويتعين على السلطة المختصة في الدولة أن تفسح المجال للدول المتعاقدة الاخرى لتقديم ملاحظاتها اليها عن طريق المنظمة خلال فترة زمنية محددة مع الاخذ بالاعتبار نوع العملية وصفة الاستعجال في اتخاذ القرار . ويجب عليها أخذ تلك الملاحظات بالاعتبار قبل الترخيص بالعملية المذكورة ، وبغض النظر عن الالتزام بارسال الملخص الى المنظمة فان للدولة المتعاقدة الحق في حجب المعلومات التي قد تضر بأمنها الوطني .

٢ - في حالة عدم طلب الدولة المتعاقدة تقييماً للآثار البيئية للعملية البحرية المقترحة ، عليها أن تدرس امكانية طلب مسح البيئة البحرية والاحياء المائية الموجودة فيها ، وذلك قبل الشروع في العملية المقترحة . ويجب أن تجرى أعمال المسح من قبل أو تحت الاشراف المباشر لجهة مستقلة عن المشغل توافق عليه السلطة المختصة في الدولة .

٣ - يجب أن تتضمن القواعد التوجيهية الخاصة بتقييم الآثار البيئية والتي تصدرها المنظمة ، توجيهات بشأن نوع العملية ، والظروف التي قد تؤدي الى مخاطر تلوث جسيمة في منطقة البروتوكول أو أية منطقة ساحلية مجاورة .

المادة الخامسة

١ - تسعى كل دولة متعاقدة لضمان عدم تسبب العمليات البحرية الواقعة تحت ولايتها لأية عرقلة لامبرر لها للملاحة المشروعة أو الصيد أو أى نشاط آخر يمارس بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية أو على أساس القانون الدولي ، وينبغي عند تحديد موقع منشأة ما مراعاة خطوط الانابيب والكيبلات القائمة ، كما يجب أيضا مراعاة الحاجة لحماية المواقع التي تنطوي على أهمية بيئية وحضارية خاصة .

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة ضمن حدود المنطقة الواقعة تحت ولايتها ، الخطوات التي تضمن قيام مشغلي المنشآت البحرية بمسح قاع البحر المجاور لمنشآتهم وإزالة أية مخلفات ناتجة عن عملياتهم والتي قد تعرقل الصيد المشروع :

(أ) في حالة خط الانابيب ، أو أية معدات أخرى تحت سطح البحر بعد انجاز اعمال التركيب فورا .

(ب) في حالة منصات الانتاج بعد ازالتها فورا .

(ج) في اية حالة عندما تطلب السلطة المختصة في الدولة اجراء عمليات المسح والتنظيف بصورة معقولة .

المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية التي تضمن أن كل منشأة بحرية تستخدم في ذلك الجزء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها حاصلة على اجازة من قبل سلطة اصدار الشهادات أو من ينوب عنها ، تؤكد سلامتها وصلاحتها للغرض الذي تستخدم من أجله وذلك لضمان عدم تسببها في حوادث تضر بالبيئة البحرية .

المادة السابعة

- على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ماييلي :
- ١ - أن تتوفر على المنشآت البحرية للمشغلين في جميع الاوقات معدات وآلات في حالة تشغيلية جيدة للتقليل من مخاطر التلوث ، ولتسهيل الاستجابة الفورية لمواجهة حالة تلوث طارئة طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .
 - ٢ - أن أية معدات أو تجهيزات من هذا القبيل غير مشمولة كجزء من المنشأة لاغراض المادة السادسة يجب أن تخضع مسبقاً للفحص والموافقة من قبل أو نيابة عن السلطة المختصة في الدولة ، وكذلك للفحص الدوري طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .
 - ٣ - اجراء الفحص الدوري لموانع الانفجار ومعدات السلامة الأخرى من قبل المشغل أو من ينوب عنه ، كما يجب اجراء تمارين دورية بشأن تشغيلها طبقاً للممارسات الجيدة في حقول النفط أو أية صناعة أخرى ذات صلة .
 - ٤ - أن تكون المنشآت البحرية فوق مستوى سطح البحر مجهزة بالاضواء وأجهزة الانذار الأخرى مصانة وفي حالة تشغيلية جيدة طبقاً للممارسات البحرية الدولية ، وأن يتم تشغيل هذه الاضواء والاجهزة وفقاً للممارسات البحرية الدولية .
 - ٥ - أن يكون جميع الاشخاص العاملين في العمليات البحرية قد تلقوا أو يتلقون التدريب طبقاً للممارسة الجيدة في حقول النفط وأن أى شخص يستخدم في منشأة بحرية للمرة الاولى يجب أن يخضع الى دورة تمهيدية ويزود بدليل يحتوى على تعليمات خاصة باجراءات الطوارئ .

المادة الثامنة

- على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان ماييلي :
- ١ - عدم بدء أى مشغل للعمل في أية مرحلة من مراحل عملياته البحرية ضمن ولاية الدولة لم يقم بالآتي :
- أ) اعداد خطة طوارئ لمواجهة أية حادثة قد تحصل كنتيجة للعمليات والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث جسيم للبيئة البحرية .
 - ب) الحصول على موافقة السلطة المختصة في الدولة على تلك الخطة .
 - ج) إظهاره بشكل مرض لتلك السلطة في الدولة بأن لديه الخبرة والموارد الكافية لوضع خطته موضع التنفيذ بشكل كامل .

٢ - عدم الموافقة على أية خطة للطوارئ ما لم يكن بالإمكان تنسيقها مع أى خطط طوارئ وطنية أو محلية قائمة وأى خطط أعدت من قبل المركز ، وما لم يكن بالإمكان الطلب من المشغل المساهمة فى أى تمرين يجرى لتنفيذ خطط الطوارئ المذكورة .

٣ - يتعين على أى شخص يدير عمليات بحرية أن يعد ترتيبات ويحافظ عليها لضمان أنه عند وقوع حادثة نتيجة لعملياته والتي من شأنها أن تؤدي الى تلوث جسيم للبيئة البحرية ، أن يرسل فوراً تقريراً شاملاً عن تلك الحادثة الى سلطة الدولة المعنية لاستلام مثل هذه التقارير .

٤ - أن تكون الوظائف والصلاحيات لكل من الهيئة الصناعية والسلطات الحكومية مفهومة تماماً قبل حدوث تسرب نفطي طارئ ومحددة بوضوح فى خطة طوارئ المغسل وفى أى خطط طوارئ وطنية ومحلية .

المادة التاسعة

١ - مع مراعاة الفقرة (٢) أدناه ، على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي :

(أ) عدم تفريغ أى تصريفات من غرفة الآلات بمنشأة بحرية الى البحر فى ذلك الجزء من منطقة البروتوكول المعتبر «منطقة خاصة» اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف ١٥ ملغم/لتر ، ولكل دولة متعاقدة أن تفرض حداً أكثر صرامة فى أية منطقة تقع ضمن حدود ولايتها .

(ب) عدم تفريغ أى تصريفات أخرى من المنشأة البحرية الى البحر الواقعة ضمن منطقة البروتوكول باستثناء ما ينتج عن عمليات الحفر ، اذا تجاوز محتواها النفطي غير المخفف الحد المقرر حالياً من قبل المنظمة ، ويجب أن لايزيد هذا المحتوى النفطي المقرر عن ٤٠ ملغم/لتر كمعدل فى أى شهر تقويمى ولا يتجاوز فى أى وقت من الاوقات عن ١٠٠ ملغم/لتر .

(ج) يجب أن تكون نقاط تفريغ للمخلفات النفطية تحت مستوى سطح البحر بعمق كافٍ وحسب الاقتضاء .

(د) يجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية للتقليل من تسرب النفط الى البحر من النفط والغاز الذى يتم تجميعه أو حرقه أثناء اختبار الآبار .

٢ - يجوز أن تنص التدابير الصادرة طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة على أنه لا يخل بمتطلباتها عندما يكون المحتوى النفطي للتفريغ أعلى من التركيزات المسموح بها ان كانت تلك الزيادة ناجمة عن حادث أو أى سبب آخر خارج عن سيطرة

المشغل ومستخدميه ، وأنهم قد اتخذوا جميع الاحتياطات المعقولة وبذلوا القدر المطلوب من العناية اللازمة لتجنب مثل هذه الزيادة . وكبديل لذلك يمكن توفير حماية ذات تأثير متكافئ .

٣ - على كل دولة متعاقدة ضمان الطلب من المشغل القيام بأعمال مسح للاحوال البيئية بالقرب من منشأته البحرية بصفة دورية أو في مناسبات معينة حسبما تطلبه السلطة المختصة في الدولة كلما اقتضى الامر ذلك ، وللدولة نفسها أن تجري أو تكون قد أجرت مثل هذا المسح . وإذا أظهرت نتائج هذا المسح دون سبب واضح اختلافاً كبيراً عن نتائج أحدث مسح قام به المشغلون ومع عدم الاخلال بأى اجراء قانوني آخر ، يجوز للدولة أن تحمل المشغل كلفة المسح الذي قامت به .

٤ - على كل دولة متعاقدة اصدار التدابير الضرورية لضمان مايلي :

(أ) عدم استعمال سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في عمليات الحفر في تلك الاجزاء من منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها إلا في حالة الموافقة الصريحة من السلطة المختصة في الدولة . ولا تمنح الموافقة ما لم تقتنع السلطة بأن استعمال مثل هذا السائل له ما يبرره لظروف استثنائية . وعند استعمال مثل هذا السائل يجب معالجة فتات الحفر بصورة فعالة لتقليل محتواها النفطي قبل التخلص منها بشكل مناسب ، ولا يجوز تفريغ مياه التنظيف في أى مكان يمكن أن تنتقل منه للاختلاط مع نفس فتات الحفر ، ويجب حسب الاقتضاء أن تكون نقطة تفريغ الفتات على عمق كافٍ تحت سطح الماء .

(ب) عدم تفريغ سوائل الحفر ذات القاعدة الزيتية في أى جزء من أجزاء منطقة البروتوكول الواقعة تحت ولايتها .

(ج) عدم احتواء طين الحفر ذى القاعدة المائية الذى يتم تفريغه من العمليات البحرية على سموم يشكل بقاءها المستمر تهديداً للبيئة بعد التفريغ الاولي لسائل الحفر .

المادة العاشرة

١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير العملية لضمان مايلي :

(أ) حظر التخلص من الآتي في البحر :

(١) جميع المواد البلاستيكية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، الحبال الصناعية ، وشباك الصيد الصناعية ، والاكياس البلاستيكية للقمامة .

٢) جميع أنواع القمامة الاخرى بما فيها المنتجات الورقية ، والخرق والزجاج ، والمعدن ، والقوارير ، والوانى الفخارية ، والعوارض الخشبية ، ومواد التبتين والتعبئة .

ب) وجوب تصريف فضلات الطعام الى البحر فى أماكن بعيدة عن اليابسة قدر الامكان على أن لاتقل المسافة فى أى حال عن اثنى عشر ميلاً بحرياً من أقرب يابسة .

ج) تطبيق المتطلبات الاشد صرامة عندما تكون القمامة مختلطة بتفريغات أخرى تحكمها متطلبات تصريف أو تفريغ مختلفة .

د) عدم تفريغ مياه الصرف الصحي الى منطقة البروتوكول من أية منشأة يعمل عليها بصورة دائمة عشرة أشخاص أو أكثر ما لم :

١) يتم سحقتها وتعقيمها باستخدام نظام موافق عليه من قبل السلطة المختصة فى الدولة ، وأن يجرى تفريغها عند مسافة تزيد على أربعة أميال بحرية من أقرب يابسة ، أو .

٢) يتم تفريغها عند مسافة تزيد على اثنى عشر ميلاً من أقرب يابسة ، أو .
٣) يتم تمريرها عبر وحدة معالجة موافق عليها من السلطة المختصة فى الدولة .

وعلى أى حال ، يجب أن لاينتج عن التفريغ مواد صلبة عائمة ومترئية أو تغيير فى لون المياه المحيطة .

٢ - تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير مراكز استقبال فى نقاط مناسبة على ساحلها لاستلام النفايات العامة من المنشآت البحرية المأهولة فى المنطقة الواقعة تحت ولايتها .

المادة الحادية عشرة

١ - على كل دولة متعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مايلى :

أ) وجوب قيام كل مشغل لأية منشأة بحرية باعداد «خطة استعمال المواد الكيماوية» ورفعها الى السلطة المختصة فى الدولة لغرض استحصال موافقتها عليها ، وله فيما بعد أن يقدم أى طلب لتعديلات على الخطة للموافقة عليها ، وفى حالة رغبته فى أى وقت باستعمال مادة كيميائية خارج نطاق خطته التى تمت الموافقة عليها وأن هذه المادة الكيماوية من المحتمل أن تتسرب الى البيئة البحرية ، فينبغى عليه تبليغ السلطة المختصة فى الدولة بذلك ، إلا أنه فى الحالات الطارئة ولمنع إصابة الاشخاص أو الضرر الجسيم بالممتلكات ، فلا حاجة للتبليغ المسبق باستعمال المواد الكيماوية .

ب) أن تكون للسلطة المختصة صلاحية منع وتقييد استعمال المادة أو منتج كيميائي وفرض شروط لتخزينها واستعمالها وذلك لأجل حماية البيئة البحرية ، وعلى السلطة عند ممارستها لتلك الصلاحية مراعاة أية قواعد توجيهية صادرة عن المنظمة .

٢ - تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير المناسبة لضمان مراعاة العمليات الزلزالية في منطقة البروتوكول للقواعد التوجيهية الصادرة من المنظمة .

المادة الثانية عشرة

- على كل دولة متعاقدة أن تطلب من المشغلين ، فيما يخص العمليات البحرية في أى جزء من منطقة البروتوكول الواقع ضمن ولايتها ، الالتزام بما يلي :
- ١ - توفير نظام وافٍ بالتجميع والتصريف الصحيح لكافة المواد والأشياء غير المرغوبة .
 - ٢ - إصدار التعليمات الملائمة بشأن استعمالها .
 - ٣ - العمل على وضع عقوبات على التصريف غير الصحيح .

المادة الثالثة عشرة

- ١ - تضمن كل دولة متعاقدة أن تكون للسلطة المختصة في الدولة صلاحية الطلب من مشغل المنشأة البحرية مايلي :
 - أ) بالنسبة لخط الانابيب :
 - ١ - غسل وإزالة الملوثات المتبقية من خط الانابيب ، و
 - ٢ - دفن خط الانابيب أو ازالة جزء منه ودفن الاجزاء المتبقية وذلك بغية القضاء على أى خطر في المستقبل المنظور يؤدي الى عرقلة الملاحة أو الصيد مع الاخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة .
 - ب) بالنسبة للمنصات وغيرها من الاجهزة والهيكل في قاع البحر : إزالة المنشأة كلياً أو جزئياً وذلك لضمان سلامة الملاحة ومصالح الصيد .
- ٢ - وتتخذ كل دولة متعاقدة جميع التدابير العملية لضمان امتلاك المشغل الموارد الكافية التي تكفل له امكانية الوفاء بأى من مثل هذه المتطلبات .
- ٢ - عندما تكون للدول المتعاقدة مصلحة مشتركة في أماكن الصيد في منطقة البروتوكول يجب عليها السعى لاعتماد سياسة مشتركة بصدد إزالة المنشآت . يتعين على الدول المتعاقدة عندما تقرر في اية حالة وجوب إزالة المنشآت من عدمه مراعاة اية قواعد توجيهية صادرة من المنظمة ، وسواء أزيلت خطوط الانابيب أم لم تُزل ، فينبغى غسلها لإزالة الملوثات المتبقية .

٣ - على الدولة المتعاقدة إصدار واتخاذ جميع الخطوات العملية لتنفيذ التدابير التي تضمن أن أية منشأة بحرية كانت وقت استعمالها عائمة على أو بالقرب من سطح البحر ، وأن أية معدات تابعة لمنشأة بحرية لن يتم التخلص منها بتركها في قاع الجرف القارى عند زوال الحاجة إليها .

المادة الرابعة عشرة

١ - تطبق على هذا البروتوكول الاحكام الخاصة بالبروتوكولات المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢ - تطبق على هذا البروتوكول الاجراءات الخاصة بتعديلات البروتوكولات وملاحقتها المعتمدة بموجب المادة العشرين والمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية .

٣ - تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية والتعديلات الجارية عليها .

المادة الخامسة عشرة

١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من التاسع والعشرين من مارس (آذار) ألف وتسعمائة وتسع وثمانين الى السادس والعشرين من يونيو (حزيران) ألف وتسعمائة وتسع وثمانين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع وفقا للمادة الثلاثين من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .

٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع خمس على الاقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، والمفوضون رسميا بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في الكويت في اليوم التاسع والعشرين من مارس (آذار) من عام ألف وتسعمائة وتسعة وثمانين باللغات العربية والانجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية .

نيابة عن حكومة دولة البحرين
For the Government of the STATE OF BAHRAIN
ازطرف حكومت دولت بحرين

نيابة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية
For the Government of the ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
ازطرف حكومت جمهوری اسلامی ايران

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
For the Government of the REPUBLIC OF IRAQ
ازطرف حكومت جمهوری عراق

نيابة عن حكومة دولة الكويت
For the Government of STATE OF KUWAIT
ازطرف حكومت دولت كويت

نيابة عن حكومة سلطنة عمان
For the Government of the SULTANATE OF OMAN
ازطرف حكومت سلطنت عمان

نيابة عن حكومة دولة قطر
For the Government of the STATE OF QATAR
ازطرف حكومت دولت قطر

نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية
For the Government of the KINGDOM OF SAUDI ARABIA
ازطرف حكومت پادشاهی عربستان سعودی

نيابة عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
For the Government of the UNITED ARAB EMIRATES
ازطرف حكومت دولت امارات عربي متحدة

بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر

إن الدول المتعاقدة :

بصفتها أطرافاً في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من

التلوث .

إن تعترف بالخطر المحدق بالبيئة البحرية وصحة الإنسان من جراء التلوث الناتج من مصادر في البر ، والمشكلات الهامة الناتجة عن ذلك في المياه الساحلية لعديد من الدول المتعاقدة ، وبصورة خاصة تلك الناتجة عن تصريف مواد غير معالجة أو التي لم تتل المعالجة الكافية ، أو بسبب التصريف غير الملائم للفضلات المنزلية أو الصناعية .

وإن تلاحظ ضرورة تقوية التدابير المعمول بها لمنع والحد ومكافحة التلوث الناتج من التصريف من مصادر في البر على المستويين الوطني والاقليمي ، وإن تضع باعتبارها المواد ١٩٤ ، و٢٠٧ و٢١٢ و٢١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وقواعد مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر في البر لعام ١٩٨٥ .

وإن تحدها الرغبة في تعزيز الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، والمادة السادسة من الاتفاقية .

قد اتفقت على مايلي :

المادة الاولى

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول :

- ١ - تعنى «المعالجة المختلطة» : المعالجة المشتركة للتصريفات الصناعية مع مياه الصرف الصحى .
- ٢ - تعنى «السلطة المختصة» : السلطة المعينة من الدولة المتعاقدة لأغراض تطبيق هذا البروتوكول .
- ٣ - تعنى «الدولة المتعاقدة» : أية دولة أصبحت طرفاً في هذا البروتوكول .
- ٤ - تعنى «الاتفاقية» : إتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

- ٥ - يعنى «المجلس» : جهاز المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية .
- ٦ - يعنى «حد المياه العذبة» : المكان الواقع في المجاري المائية الذى يظهر به ، في حالتى الجزر وفترة انخفاض تدفق المياه العذبة ، ارتفاع محسوس في درجة الملوحة بسبب وجود مياه البحر .
- ٧ - تعنى «المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة» : المعالجة المشتركة والمعالجة المسبقة المشتركة للتصريفات الناتجة من أكثر من مصدر صناعى .
- ٨ - تعنى «مصادر في البر» : المصادر البلدية او الصناعية أو الزراعية الثابتة والمتحركة على البر ، والتي تصل تصريفاتها الى البيئة البحرية كما حددت في المادة الثالثة من هذا البروتوكول .
- ٩ - تعنى «البيئة البحرية» : منطقة البروتوكول المُعرّفة في المادة الثانية من هذا البروتوكول .
- ١٠ - تعنى «المنظمة» : المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية التى انشئت بموجب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية .
- ١١ - يعنى «التلوث» : التلوث البحري المُعرّف في الفقرة (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية .

المادة الثانية

منطقة البروتوكول

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة (المشار اليها فيما بعد بمنطقة البروتوكول) ، وهي : المنطقة البحرية المُعرّفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية ، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الاساس التى يقاس بها عرض البحر الاقليمى للدول المتعاقدة ، وتمتد في حالة المجاري المائية الى حد المياه العذبة وتشمل مناطق المد والجزر والمستنقعات الملحية المتصلة بالبحر .

المادة الثالثة

مصادر التلوث

ينطبق هذا البروتوكول على التصريفات التى تصل منطقة البروتوكول من مصادر في البر تقع في اراضى الدول المتعاقدة ، وبصورة خاصة :
(أ) من المصبات وخطوط الانابيب التى تصب في البحر .

ب) من خلال الانهار والقنوات أو المجارى المائية الاخرى بما فى ذلك المجارى المائية الجوفية .

ج) من منشآت بحرية ثابتة او متحركة مستخدمة لاغراض اخرى غير استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن أرضه والجرف القاري .

د) ومن أية مصادر اخرى فى البر واقعة ضمن أراضي الدول المتعاقدة سواء كانت من خلال الماء او الجو او مباشرة من الساحل .

المادة الرابعة

التحكم فى المصدر

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ برامج العمل القائمة على التحكم فى المصدر ، كما حددت فى الملحق رقم (١) من هذا البروتوكول .

ولهذه الغاية تقوم الدول مجتمعة أو منفردة ، كلما اقتضى الامر ، بتطوير وتنفيذ البرامج والتدابير اللازمة .

٢ - تحدد الدول المتعاقدة البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تقليل التلوث من مصادر فى البر ، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دورياً مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول .

المادة الخامسة

المعالجة المشتركة أو المختلطة للتصريفات

١ - تتعهد الدول المتعاقدة فى نطاق سعيها لعدم عرقلة تنمية الصناعات الجديدة ، وبخاصة ما يتعلق منها بعمليات الصناعات الصغيرة ، ومع العلم بالصعوبات الاقتصادية والفنية التى غالباً ما تواجه تلك العمليات فى معالجة تصريفاتها بالشكل المناسب بصورة منفردة ، بأن تنفذ بقدر المستطاع ، برامج تخطيط المواقع الصناعية المحددة فى الملحق رقم (٢) من هذا البروتوكول . ولهذا الغرض تقوم الدول مجتمعة أو منفردة - كلما اقتضى الأمر - بوضع وتنفيذ البرامج والتدابير المناسبة .

٢ - تحدد الدول المتعاقدة القواعد التوجيهية والمعايير الاقليمية مع البرامج والتدابير والجداول الزمنية لتنفيذها بهدف تخفيض التلوث من مصادر فى البر ، بوساطة المعالجة المشتركة والمختلطة للتصريفات ، كما تقوم بمراجعتها وتنقيحها دورياً مرة كل سنتين - إذا لزم الأمر - وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول .

اللوائح الاقليمية والمحلية

وتراخيص تصريف الفضلات

١ - تعمل الدول المتعاقدة تدريجياً ، كما حدد في الملحق رقم (٣) من البروتوكول ، على تطوير واعتماد وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة بشأن مايلي :

(أ) القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس الاقليمية الخاصة بنوعية مياه البحر المستخدمة لاغراض خاصة واللازمة لحماية صحة الانسان والموارد الحية والتوازن البيئي وذلك حسب الاقتضاء .

(ب) اللوائح الاقليمية لتصريف الفضلات و/أو درجة المعالجة لجميع الاصناف الهامة من مصادر التلوث من البر .

(ج) لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/أو درجة المعالجة لمصادر خاصة على أساس مشكلات التلوث المحلية واعتبارات الاستخدام المطلوب للمياه .

ويهدف وضع لوائح أكثر صرامة لمصادر معينة الحفاظ على نوعية مياه البحر للاستعمال المطلوب . وفي تطوير هذه اللوائح لابد من الأخذ في الاعتبار الخصائص البيئية والجغرافية والطبيعية المحلية ، وكذلك مستوى التلوث الموجود في «البيئة البحرية» .

٢ - عند اعتماد برامج تنفيذ التدابير السابقة يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيقها تدريجياً تكاليف تلك التدابير والقدرة على تعديل المنشآت القائمة ، والقدرة الاقتصادية للدول المتعاقدة وحاجتها الى التنمية القابلة للاستمرار .

٣ - على الملوث الحصول على الترخيص من الجهات المختصة بشأن التصريفات ، وان تسمح هذه التراخيص بمراجعة وتعديل شروط التصريف التي تعكس التحديث الدوري للوائح .

٤ - يجب ان يكون اعتماد وتطوير القواعد التوجيهية أو المعايير أو المقاييس ، وكذلك اللوائح والبرامج والتدابير وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من البروتوكول وتحديثها بصفة دورية عند الاقتضاء كل سنتين ، لكي تعكس الزيادة في المعلومات بوساطة برامج الرصد المبينة في المادة السابعة من البروتوكول والتعديلات في النشاطات الصناعية وغيرها من النشاطات الانسانية والتقدم المحتمل في العلوم وتقنيات التحكم في التلوث .

المادة السابعة

الرصد وإدارة البيانات

١ - تقوم الدول المتعاقدة في إطار أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية بنشاطات الرصد ، وعند الاقتضاء التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة وذلك بهدف :

- (أ) جمع البيانات حول الظروف الطبيعية في منطقة البروتوكول من حيث خصائصها الطبيعية والبيولوجية والكيميائية .
 - (ب) جمع البيانات بشأن مدخلات المواد أو الطاقة التي تسبب او يحتمل انها تسبب التلوث الناتج عن مصادر في البر ، وتشمل معلومات حول توزيع المصادر وكميات الملوثات التي تم ادخالها في منطقة البروتوكول .
 - (ج) اجراء تقييم منهجي لمستويات التلوث في مياهها الداخلية والاقليمية ولاسيما فيما يتعلق بالمواد التي قد يكون لها تأثير هام على «البيئة البحرية» . ولاختيار مواقع الحصول على العينات والمواد التي سيتم قياسها ، يجب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتوافرة ، بين أمور أخرى ، من مخزونات المصدر ومصبات التصريف وخصائص البيئة البحرية .
 - (د) تقييم فاعلية التدابير المتخذة وفقا للبروتوكول لتحقيق الأهداف البيئية .
- ٢ - تتعاون الدول المتعاقدة بصفة مشتركة أو جماعية لانشاء برامج الرصد المقارنة ، وكذلك برامج تحليل التحكم النوعى وتعزيز عمليات تخزين واسترجاع وتبادل البيانات .

المادة الثامنة

تقييم المردود البيئى

- ١ - تلتزم الدول المتعاقدة على أساس الاولوية بادراج تقييم للأثار البيئية المحتملة اثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع انمائية مختارة في أراضيها ، وبخاصة في المناطق الساحلية التي قد تسبب مخاطر جسيمة للتلوث من مصادر في البر لمنطقة البروتوكول ، وذلك لضمان اتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تخفيف مثل هذه المخاطر .
 - ٢ - تلتزم الدول المتعاقدة ، وبمساعدة المنظمة ، بتطوير القواعد التوجيهية الفنية وغيرها بشأن تقييم الأثار البيئية المحتملة للمشاريع الانمائية المشار اليها في الفقرة (١) بما في ذلك الأثار المحتملة عبر الحدود .
- وكلما أمكن ، يجب أن يتضمن التقييم ، من جملة أمور أخرى ، مايلي :

أ (وصفا للموقع الجغرافي للنشاطات المزمع القيام بها .
ب) وصفا للحالة البيئية الأصلية للبيئة البحرية والمنطقة الساحلية التي قد تتأثر
بالنشاطات .

ج) بيان طبيعة وأهداف ومجال النشاطات المقترحة .

د) وصفا للطرق والمنشآت والوسائل الأخرى المستخدمة .

هـ) وصفا للآثار المنظورة المباشرة وغير المباشرة طويلة الأجل وقصيرة الأجل لهذه
النشاطات على «البيئة البحرية» ، بما في ذلك الحيوانات والنباتات والتوازن البيئي .
و) بيانا يوضح الاجراءات المقترحة للتقليل الى الحد الأدنى من مخاطر التلوث الناتج
عن القيام بالنشاطات ، اضافة الى عمليات تصنيع وخفض للتلوث كبداية للاجراءات
السابقة .

ز) بيانا بالتدابير التي ستتخذ لحماية «البيئة البحرية» من التلوث أثناء القيام
بالنشاطات المقترحة ، وكلما أمكن ، عند الانتهاء منها .

ح) تعريف الالتزامات المستمرة للإدارة والرصد البيئي .

ط) تحليل المنافع الاقتصادية حسب طبيعتها .

ي) موجزا مختصرا للتقييم .

٣ - يكون تنفيذ المشاريع المختارة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بناء على
إذن خطى مسبق من السلطات المختصة ، والتي تأخذ في الاعتبار نتائج تقييم
المرود البيئي .

٤ - تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمة لتطوير الاجراءات الخاصة بنشر التقارير حول
نتائج هذا التقييم لجميع الدول المتعاقدة بهدف تمكين هذه الدول التي قد تتأثر
بالمردود البيئي للمشاريع التنموية من التشاور مع الدولة المتعاقدة المعنية .

المادة التاسعة

التعاون العلمي والتقني

تمشياً مع المادة العاشرة من الاتفاقية تتعاون الدول المتعاقدة في المجالات
العلمية والتقنية المتعلقة بالتلوث من مصادر في البر ، وبصورة خاصة في مجال بحوث
المدخلات والمسارات وآثار الملوثات وفي تطوير طرق حديثة لمعالجتها ، وإزالتها ، أو
تخفيضها . ولهذا الغرض تسعى الدول المتعاقدة بصفة خاصة الى :

أ - تبادل المعلومات العلمية والفنية .

ب - تنسيق برامجها في مجال البحوث ذات الصلة المشتركة .

المادة العاشرة

المعونات العلمية والفنية وغيرها

- ١ - تتعاون الدول المتعاقدة مباشرة ، أو من خلال المنظمة أو المنظمات الاقليمية والدولية المختصة من أجل وضع وتنفيذ برامج المساعدة وبصورة خاصة في مجالات العلوم والتعليم والتقنية ، لمنع وتخفيض التلوث والتحكم فيه من مصادر في البر .
- ٢ - تشمل المساعدات الفنية على وجه الخصوص تدريب الأشخاص العلميين والفنيين ، وكذلك حيازة واستخدام وصيانة ونتاج المعدات المناسبة .

المادة الحادية عشرة

المجارى المائية المشتركة بين الدول

- ١ - اذا كان من المحتمل أن تؤدى التصريفات من أحد المجارى المائية التى تعبر أراضي الدول المتعاقدة الى تلويث منطقة البروتوكول ، تدعى الدول المعنية كل فيما يعنيه للتعاون وفقاً لأحكام البروتوكول لضمان التطبيق الشامل للبروتوكول .
- ٢ - لاتعتبر الدولة المتعاقدة مسؤولة عن أى تلوث ناتج من اقليم دولة غير متعاقدة ، ومع ذلك ، تسعى الدولة المتعاقدة للتعاون مع تلك الدولة بغية التطبيق الشامل للبروتوكول .

المادة الثانية عشرة

تبادل المعلومات

- ١ - تتعهد الدول المتعاقدة باخطار بعضها بعضاً مباشرة ، أو من خلال المنظمة عن التدابير المتخذة للنتائج التى حصلت عليها ، واذا اقتضى الحال ، عن الصعوبات التى واجهتها في تطبيق البروتوكول . ويحدد المجلس إجراءات جمع وتقديم تلك المعلومات .
- ٢ - وتشمل هذه المعلومات ضمن أمور أخرى مايلي :
 - (أ) البيانات الاحصائية ذات العلاقة وفقاً للمادتين السادسة والسابعة من البروتوكول .
 - (ب) البيانات الناتجة عن الرصد والمنصوص عليها في المادة السابعة من البروتوكول .
 - (ج) كميات الملوثات الصادرة أو التى تم تصريفها من أراضيها .
 - (د) الاجراءات المتخذة وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة

المسؤولية عن الأضرار

- ١ - تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع الى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية ، للحصول على تعويض فوري وكاف ، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث «البيئة البحرية» الذى يسببه الأشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الخاضعون لولايتها .
- ٢ - تقوم الدول المتعاقدة باعداد واعتماد الاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة من التلوث من مصادر فى البر .

المادة الرابعة عشرة

الترتيبات الإدارية

- يكون المجلس مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البروتوكول وفقاً للمادة السابعة عشرة من الاتفاقية . ولهذا الغرض يختص المجلس من بين أمور أخرى ، بمايل :
- أ - النظر فى فاعلية التدابير المتخذة وامكانية اعتماد تدابير أخرى ، وبخاصة على شكل ملاحق .
 - ب - مراجعة وتعديل أى محلق للبروتوكول حيثما يكون ذلك مناسباً .
 - ج - إعداد ووضع ومراجعة البرامج والاجراءات وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشر من البروتوكول .
 - د - اعتماد قواعد توجيهية او معايير او مقاييس إقليمية وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من البروتوكول .
 - هـ - وضع إجراءات لتبادل المعلومات وفقاً للمادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول .
 - و - دراسة المعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة بموجب المادتين الثامنة والثانية عشرة من البروتوكول .
 - ز - ممارسة أية مهام أخرى ، حسب الاقتضاء ، لتطبيق البروتوكول .
 - ح - اعداد أية ترتيبات ادارية حسب الاقتضاء لتحقيق أهداف البروتوكول .

المادة الخامسة عشرة

أحكام عامة

- ١ - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول .

- ٢ - تطبيق الاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملاحقها المعتمدة وفقاً للمادتين العشرين والحادية والعشرين من الاتفاقية على هذا البروتوكول .
- ٣ - تطبيق القواعد الاجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية على هذا البروتوكول .
- ٤ - تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فيها .

المادة السادسة عشرة

الأحكام الختامية

- ١ - يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في الكويت من الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين إلى الحادي والعشرين من شهر مايو (أيار) من عام ألف وتسعمائة وتسعين من قبل أية دولة طرف في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى حكومة الكويت التي تقوم بهمام دولة الإيداع وفقاً للمادة الثلاثين من إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .
- ٣ - يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع خمس على الأقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، والمفوضون رسمياً بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في الكويت في اليوم الحادي والعشرين من شهر فبراير (شباط) من عام ألف وتسعمائة وتسعين باللغات العربية والانجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية .

الملحق رقم (١) مكافحة التلوث عن طريق التحكم في المصدر

تمشياً مع المادة الرابعة من هذا البروتوكول بشأن التحكم أو الحد من التلوث من المصدر ، يجب الأخذ في الإعتبار التحكم والاستبدال التدريجي للمنتجات والمنشآت والصناعات أو الوسائل الأخرى التي تسبب تلوثاً جسيماً للبيئة البحرية . ويجب إيلاء الاهتمام الخاص للعوامل التالية ودون الاقتصار عليها :

١ - الحد من و/أو وضع اللوائح المنظمة للاستيراد ، والتصنيع أو عمليات تحضير بعض المواد الضارة .

٢ - تغيير المواد الأولية .

٣ - تغيير عمليات التصنيع .

٤ - إتباع أساليب التشغيل السليمة وقواعد النظافة العامة .

٥ - فصل مجاري الفضلات والتقليص الى الحد الأدنى من تخفيف الملوثات قبل المعالجة .

٦ - استخلاص أو إعادة استعمال أو إعادة تدوير المخلفات .

كما يجب تطوير البرامج والإجراءات وجدول العمل المطلوبة لتنفيذ التحكم بالملوثات من المصدر ووضع الأولويات على أساس نتائج دراسات التقييم القائمة . وكذلك يجب ان تحظى المشكلات الرئيسية ذات الطابع الإقليمي والذي كان بالإمكان تنفيذ اجراءات التحكم ذات المردود الاقتصادي عليها باهتمام أكثر من أجل وضع نظم الإدارة العامة لها . ويدرج على سبيل المثال لا الحصر تحت هذا النوع من المشكلات عمليات جمع وإعادة تدوير أو التخلص السليم من زيوت التشحيم والدم وأوعية الحيوانات الناتجة عن السلخانات ومشكلات التحكم في عمليات حرق الوقود وتطبيق اجراء التحكم من المصدر في العمليات الصناعية المختارة للصناعات الكبيرة .

الملحق رقم (٢) تطوير معالجة النفايات المشتركة و/أو المختلطة

تمشياً مع أحكام المادة الخامسة من هذا البروتوكول ودون التحيز للضغوط المتعددة التي تحكم في الغالب اختيار موقع المصانع الجديدة يجب وضع برنامج لتطوير ما يلي :

أ - تجميع المصانع بالطريقة التي بإمكانها الارتقاء بالمعالجة المبدئية أو الكلية حسب الحاجة .

ب - أن تقام بعض أنواع الصناعات ضمن حدود شبكة الصرف الصحي للمدينة بهدف الارتقاء بالمعالجة الموحدة للصناعات والمخلفات المنزلية .

قد يؤدي تطوير المعالجة المشتركة و/أو المختلطة للنفايات إذا خطط لها بشكل مناسب إلى خفض تكاليف المعالجة والرصد والتنفيذ بدرجة كبيرة بالإضافة إلى الزيادة في جدوى المعالجة ، ولهذا الغرض تم تطوير القواعد التوجيهية والمعايير التي تتناول المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل :

- توافق النفايات من المصادر المختلطة .

- متطلبات المعالجة المبدئية قبل التفريغ في أنظمة مياه المجاري المنزلية و/أو الصناعية .

- المشاركة في تكاليف بناء وتشغيل محطات المعالجة .. الخ .

وستساعد القواعد التوجيهية والمعايير الدول الأعضاء في تطوير برامجها وإجراءاتها الخاصة . وحيث أن الخطط المبدئية قد تعالج بمشكلة الصناعات الجديدة في بداية الأمر ، فإن الهدف النهائي سيكون جذب صناعات صغيرة منتخبة من تلك القائمة للمشاركة عندما يتم تطوير البنية الأساسية والتسهيلات اللازمة في المناطق المخصصة .

الملحق رقم (٣)
القواعد التوجيهية واللوائح والتصاريح
للتخلص من الفضلات

- ١ - تمشياً مع المادة السادسة من هذا البروتوكول بشأن القواعد التوجيهية والمعايير ، والمقاييس بالإضافة الى تنظيم البرامج والإجراءات وتصاريح التصريف ، الخاصة بالتخلص من الفضلات ، يجب إعطاء الاهتمام الخاص من بين جملة أمور أخرى للعوامل التالية :
- (١) أن تكون اللوائح المشتركة لتصريف الفضلات و/أو درجة معالجتها خاصة لكل نوع من المصدر وإذا استلزم الأمر قد تكون مختلفة بين المصادر القائمة والجديدة وأن يعتمد في تطويرها على تقنية المعالجة وتكلفتها وطبيعتها الملوثات ، وذلك بالإضافة الى الإطار العام للوضع البيئي في منطقة البروتوكول .
- (٢) أن يتم بقدر الحاجة تطوير القواعد التوجيهية ومعايير أو مقاييس خاصة لنوعية مياه البحر بما يتلاءم والغرض من استخدامها .
- (٣) وفي المناطق التي لا يمكن الحصول فيها على المواصفات المطلوبة لنوعية المياه المستخدمة للغرض المطلوب بوساطة تنفيذ اللوائح العامة المذكورة أعلاه ، فإنه يجب تطوير لوائح محلية أكثر صرامة لتصريف الفضلات و/أو درجة المعالجة المطلوبة وأن تطبق تلك اللوائح المحلية على المصادر المحددة في المناطق المعنية .
- (٤) يجب تطوير القواعد التوجيهية العامة مع البرامج والإجراءات وجداول العمل المطلوبة للتنفيذ وعلى أساس الأولوية من بين جملة أمور أخرى لأنواع الفضلات التالية :
- (أ) مياه التوازن والنفايات السائلة والمياه الآسنة وتفريغات المياه الزيتية الأخرى الناشئة من مراكز الاستقبال على البر والموانئ عن طريق عمليات الشحن والإصلاح .
- (ب) تفريغات المياه المالحة والطين على البر من عمليات الحفر واستخراج النفط والغاز .
- (ج) الرواسب الزيتية والسامة من صهاريج تخزين النفط الخام والمنتجات المكررة .

- (د) النفايات والانبعثات من مصافي النفط .
(هـ) النفايات والانبعثات من مصانع البتروكيماويات والسماذ .
(و) النفايات والانبعثات السامة من الصناعات مثل الملح والكلورين والمنتجات الأولية للألومنيوم ومبيدات الآفات والمبيدات الحشرية ومصانع استخلاص الرصاص .
(ز) الانبعثات من حرق الغاز الطبيعي ونزع الكبريت .
(ح) انبعثات الغبار من مصادر كبيرة مثل معامل الاسمنت والجير والخرسانة الاسفلتية .
(ط) النفايات والانبعثات من محطات القوى وتحلية المياه .
(ي) الفضلات الناتجة من أنشطة التنمية الساحلية والتي قد يكون لها تأثير بالغ على البيئة البحرية .
(ك) مياه الصرف الصحي والفضلات الصلبة .
- ٥) وكما يبين الرسم البياني المرفق بهذا الملحق ، فان مكافحة وتخفيض التلوث تعتبر عملية ذات جوانب متداخلة ومرتبطة . وان أعمال تخفيض التلوث يجب أن تبدأ من الإجراءات ذات الأولوية العليا والتي يجب ان تختار بحيث تكون عملية ذات مردود يعادل تكاليفها ، وتعالج أكثر المشكلات البيئية أهمية بالنسبة للوضع القائم حاليا . وأن تقوم برامج الرصد المحددة في المادة السابعة من هذا البروتوكول بالمساندة اللازمة من خلال إيجاد قاعدة للبيانات تستغل لتقييم فاعلية البرامج التي يتم تنفيذها وتقييم الحالة البيئية القائمة ، واتجاهاتها وذلك من أجل تصحيح المسار وإعادة توجيه الجهود بواسطة التحديث الدوري للوائح والبرامج والإجراءات ومراجعة شروط تصاريح أو تراخيص التصريف وفقا لأحكام المواد ٤ ، ٦ من هذا البروتوكول .

٢ - ان الشروط الواجب توافرها لوضع الأسس التي تتحكم في إصدار تصاريح تصريف الفضلات الى البيئة البحرية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار من بين أمور أخرى ، الامور التالية :

أ - خصائص وتركيب الفضلات :

- ١ - نوع وحجم مصدر الفضلات ، مثل العمليات الصناعية .
- ٢ - نوع الفضلات (مصدرها ومتوسط تركيبها) ..
- ٣ - شكل الفضلات (صلبة ، سائلة ، أو على شكل حمأة ، أو عجينة) .

- ٤ - الكمية الاجمالية (حجم التصريف في السنة) .
 - ٥ - طريقة التصريف (مستمرة ، متقطعة ، متغيرة ، أو موسمية) .
 - ٦ - تركيزات المكونات الأساسية .
 - ٧ - خواص الفضلات : الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكثافة) والكيميائية والبيوكيميائية (مثل الطلب على الأوكسجين والمغذيات والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات) .
 - ٨ - السمية .
 - ٩ - مقاومة التحلل الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي .
 - ١٠ - التراكم والتحول البيولوجية في المواد الحيوية أو الرسوبية .
 - ١١ - القابلية للتغير نتيجة للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيوكيميائية والتفاعلات الجارية في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية الذائبة .
 - ١٢ - احتمال إفساد وإحداث تغيرات تقلل من القيمة التسويقية للموارد البحرية كالأسماك والصدفيات .. الخ .
- (ب) خصائص مواقع تصريف الفضلات والبيئة البحرية المستقبلية للفضلات :
- ١ - الخصائص الهيدروجرافية والمناخية والبيولوجية والبيولوجية والطبوغرافية لمواقع التصريف .
 - ٢ - موقع ونوع تصريف الفضلات (مصب ، قناة ، مخرج .. الخ) . وعلاقته بالمواقع الأخرى مثل أماكن الترفيه ، مواقع تكاثر وحضانة وصيد الأسماك ، ومواقع جمع حيوانات الأصداف والموارد الأخرى القابلة للاستغلال .
 - ٣ - معدل تصريف المخلفات لفترات زمنية محددة مثل (الكمية في يوم أو في اسبوع أو في شهر) .
 - ٤ - درجة التخفيف الأولى عند نقطة التصريف في البيئة البحرية المستقبلية للفضلات .
 - ٥ - طرق التعبئة واحتواء هذه الفضلات إن وجدت .
 - ٦ - خصائص الانتشار مثل تأثير التيارات وحركة المد والجزر ، والرياح على مستوى الانتقال الأفقي والاختلاط الرأسي .
 - ٧ - خصائص المياه كالحرارة ، معامل الأس الهيدروجيني والملوحة واختلاف الطبقات ومؤشرات الأوكسجين ، الدالة على تلوث مثل الأوكسجين المذاب والمطلب الكيميائي للأوكسجين والمطلب الكيميائي

الحيوي للأكسجين والنيتروجين الموجود على هيئة عضوية أو معدنية
شاملا : الأمونيا والمواد العالقة والمواد المغذية الأخرى والانتاجية .
٨ - وجود وتأثيرات التصريفات الأخرى الموجودة في موقع التصريف مثل
المستويات الأساسية للمعادن الثقيلة ومحتوى الكربون العضوي .


(ج) توافر تقنيات الفضلات :

عند اختيار طرق تخفيض الفضلات وتصريف مخلفات الصناعة بالإضافة
الى المخلفات المنزلية يجب مراعاة توافر وجدوى :

- (١) طرق المعالجة البديلة .
- (٢) إعادة الاستخدام أو التخلص .
- (٣) بدائل التخلص من الفضلات في البر .
- (٤) التقنيات المناسبة ذات الفضلات المنخفضة .

(د) الاعتبارات والشروط العامة :

- (١) التأثيرات المحتملة على أماكن الترفيه مثل وجود مواد طافية أو
محصورة وعكارة ، ورائحة كريهة وتغير في اللون أو رغبة .
- (٢) التأثير على الصحة العامة للإنسان من خلال أثر التلوث على الأحياء
المائية الصالحة للأكل ومياه السباحة ، والمظاهر الجمالية .. الخ .
- (٣) التأثيرات على نظم اتزان البيئة البحرية وعلى الأخص الموارد الحية
والأنواع المهددة بالانقراض والبيئات الأكثر حساسية .
- (٤) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر ، مثل إفساد
نوعية المياه الصالحة للاستخدامات الصناعية ، وتآكل المنشآت تحت
الماء وإعاقة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية ، وإعاقة عمليات صيد
الأسماك أو حركة الملاحة بسبب إلقاء الفضلات والمواد الصلبة على قاع
البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية والحفاظ
على البيئة .



شكل (١) الخطة المقترحة للإدارة البيئية

نيابة عن حكومة دولة البحرين
For the Government of the STATE OF BAHRAIN
ازطرف حكومت دولت بحرين

نيابة عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية
For the Government of the ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
از طرف حكومت جمهوری إسلامی ایران

نيابة عن حكومة الجمهورية العراقية
For the Government of the REPUBLIC OF IRAQ
ازطرف حكومت جمهوري عراق

نيابة عن حكومة دولة الكويت
For the Government of the STATE OF KUWAIT
ازطرف حكومت دولت كويت

نيابة عن حكومة سلطنة عمان
For the Government of the SULTANATE OF OMAN
از طرف حكومت سلطنت عمان

نيابة عن حكومة دولة قطر
For the Government of the STATE OF QATAR
از طرف حكومت دولت قطر

نيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية
For the Government of the KINGDOM OF SAUDI ARABIA
ازطرف حكومت پاد شاهی عربستان سعودي

نيابة عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
For the Government of the UNITED ARAB EMIRATES
ازطرف حكومت دولت إمارات عربي متحدة